

المحكمة المغربية

محكمة الاستئناف

بتاريخ

المحكمة الإبتدائية

بالقصر الكبير

قسم قضاء الأسرة

حكم عدد : ٢٤

بتاريخ: 2022/08/02

ملف عدد: 22/1606/100

أنصدرت المحكمة الإبتدائية بالقصر الكبير -قسم قضاء الأسرة- بتاريخ 02/08/2022 وهي
تبث في قضايا النفقة في جلستها العلنية الحكم الآتي ذكره :

بيان :

الساكنة :

ينوب عنها : الاستاد المعنawi عبداللطيف محام ب الهيئة طنجة

وبيان :

الساكنة :

ينوب عنه : المحاميان ب الهيئة طنجة

من جهة

من جهة أخرى.

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المقدم من طرف المدعي بواسطة نائبها إلى كتابة الضبط لدى هذه المحكمة 19/05/2022 المعنى من الرسوم القضائية ، والذي جاء فيه يكون المدعي عليه زوجها بموجب حقد شرعي ولها منه أربعة أبناء جميعهم رشداء وان البنت الا انها لا زالت تتبع دراستها وان الابن رغم كونه راشد الا انه يعاني من مرض نفسي يجعله غير قادر على القيام بشؤونه وان المدعي عليه بتاريخ 08/02/2022 امسك عن الانفاق على زوجته وأبنائه ملتزم الحكم عليه بادائه نفقتها بحسب مبلغ 3000 درهم شهريا ونفقة ابنيها منه بحسب مبلغ 2000 درهم شهريا لكل واحد منها ابتداء من تاريخ الامساك الذي هو 28/02/2022 الى سقوط المرض شرعا وكذلك واجب توسيع الأحياء الدينية بحساب مبلغ 10000 درهم سنويا مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميمه الصائر ، مرافقه مقالها بنسخة من رسم الزواج

ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية ، وشهادة طبية ،
وبناء على المذكرة الجوابية المدللي بها من طرف نائب المدعي عليه والتي عرض فيها ان المدعي تطلب بإنفاقها ونفقة ابنيها الراشدين الا انه لا يحق لها المطالبة الا بإنفاقها اما الابنين الراشدين فيتعين عليهما تقديم طلبهما بصفة شخصية وانه لا يعيشان بالديار الإسبانية وعلى المدعي إثبات ذلك مؤكدا بأنه كان وما زال ينفق عليها الى اليوم ملتزمًا عدم قبول نفقة الابنين ورفض

الطلب لاستمرار الإنفاق ،
وبناء على المقال الإصلاحي مع مذكرة تعقيب المقدمة من طرف نائب المدعي والتي أكدت فيها يكون المدعي عليه له بنت أخرى من طليقته تتوارد بالديار الإسبانية اخذته من بيت الزوجية الى منزل طليقته التي يعيش معهما الآن واهما اسرته بعد ان تقدم هو وابنته بشكایة ضدها وابنائه منها ملتزم قبول المقال الإصلاحي وفي الموضوع الحكم وفق ملتزماتها السابقة وارفقت

المذكرة بصورة طبق الأصل من بطاقة الطالبة وصورة من محضر الضابطة القضائية ،
وبناء على مذكرة تعقيب المقدمة من طرف نائب المدعي عليه التي يلتزم من خلالها تمتيعه بما جاء في مأكرونه السابقة من ملتزمات ،

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 26/07/2022 حضر دفاع الطرفين واكدا الطلب المحكمة تعتبر القضية جاهزة ، أفي بالملف ملتزم الزيارة العامة الرامي إلى تطبيق القانون ، فتقرر حجز الملف للتأمل قصد النطق بالحكم لجسدة 02/08/2022.

وبناء المدالة طبقا للقانون

في الشكيل :

مخطوطات تراث الأئمة

الابن **نفقة المحكمة** **حيث تبين** **ان الابن المطلوب الحكم بذاته هو بالغ سن الرشد القانوني وان القول بكونه يعاني من مرض نفسي يبقى مردودا عليه امام عدم إثبات المدعية ذلك، ومن تم وجوب التصریح بعدم قبول طلبها المتطلق بهذا الشق ، حيث قدم باقي الطلب مستوى للشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتquin التصریح بقبوله من هذه الناحية،**

في الموضوع:

حيث تهدف المدعية من مقالها الحكم على المدعي عليه بأداء لها نفقتها ونفقة ابنتهما ابتداء من تاريخ الإمساك وفق ما سطر أعلاه،

وحيث إن علاقـة الزوجـية بـين الـطـرفـيـن ثـابـتـة بـمـقـضـى رـسـمـ الزـواـجـ المـضـمـنـ بـكـنـاشـ الانـكـحةـ رقمـ 07ـ عـدـدـ 360ـ صـحـيفـةـ 174ـ
بـتـارـيخـ 15ـ 09ـ 1992ـ المـدـلـىـ بـهـ فـيـ المـلـفـ،ـ
وـحـيـثـ إـنـ نـفـقـةـ الزـوـجـةـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ وـيـقـضـىـ بـهـاـ مـنـ تـارـيخـ الإـمسـاكـ وـلـاـ تـسـقـطـ بـمـضـىـ المـدـةـ وـتـسـتـحـقـ مـنـ تـارـيخـ
الـبـنـاءـ أـوـ الدـعـوـةـ إـلـيـهـ.

وحيث إن نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها وتجب على الزوج ولا تسقط بالتقادم طبقاً للمادة 194 و 195.

وحيث إن علاقة بنت خديجة ثابتة للمدعي عليه بمقتضى النسخة الموجزة من رسم الولادة المدني بها في الملف ،
وحيث إن نفقة الأبناء واجبة في مال أبيهم ماداموا صغاراً وعاجزين عن الكسب أو يتبعون دراستهم عملاً بالمادتين 198
و200 من مدونة الأسرة .

وحيث التماس المدعى الحكم على المدعى عليه بأدائه لها نفقتها ونفقة ابنته من 28-02-2022 ،
وحيث أجاب المدعى عليه بواسطة نائبه بأنه كان وما زال ينفق على المدعى وابنته الى غايةاليوم ،
وحيث إن الحجز يعتبر شاهدا عرفيا على إنفاقه يتعين عليه أن يعوضه بيمينه خلال الفترة الممتدة من تاريخ 28/02/2022
إلى غايةاليوم السابق لتاريخ تقديم مذكرة الجوابية على دعوى المدعى الموافق ل 19/06/2022 سيمانا وان المدعى لم تبين
ما إذا كانت تتواجد ببيت الزوجية او مغادرة منه ،

وحيث إنه تكون المدعية تبعاً لذلك مستحقة لنفقتها ونفقة ابنتهما ابتداء من تاريخ 20/06/2022 دون يمين ،
وحيث إنه اعتبار المهنة المدعى عليه كونه تاجر ومتخصص الصداق المحدد في 6000 درهم ؛

و حيث إن المحكمة تستقل بتقدير مبلغ النفقة اعتمادا على العناصر المذكورة في المادة 189 من م. الأسرة و عملا بقول ابن عاصم: كل ما يرجع لافتراض موکول إلى اجتهد القاضي

بحسب الأقواء والأعيان **و السعر و الزمن و المكان**

بحسب الأقوات والأعيان و السعر والزمن والمكان حيث يراعى في تقدير النفقة مستوى الأسعار من حيث الارتفاع والانخفاض ودخل المنفق لعسر ويسر ، مع مراعاة الأعراف والعادات واعتبار التوسط ، مما يتبعين الحكم بمبلغ هذا الحكم .

حيث إن واجب توسيعة الأعياد يقره العرف و العادة و تستحقه المدعية عند حلول عيد الفطر و الأضحى
لاربعين الطلب بحسب ما سيرد بمنطق هذا الحكم.

حيث يتعين بقاء هذا الحكم ساري المفعول إلى أن يصدر حكم آخر يبدل محتله أو يسقط حق المحكوم له في النفقه ، حيث إن أحكام النفقه مشتملة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون.

حيث إن أحكام النفي مسؤولة بالفقد المعجل بفورة القانون.

حيث إن خاسير الدعوى يتحمل صائرها.

وتطبيقاً للمواد 1 و 2 و 3 و 30 إلى 50 و 124 و 147 من ق م م و المواد 51 و 187 و 189 و 194 و 195 من مدونة الأسرة

لِذَّةِ الْأَنْسَابِ

حكمت المحكمة بجلستها العلنية ابتدائياً و حضورياً الحكم الآتي نصه :

الطباطبائی

بيان العدوى
اليمن القانونية على أنه كان ينفق على المدعية
منذ تاريخ 28/02/2022 إلى خاتمة تاريخ 19/06/2022 فان حلف برئس ذمته وإن نكل حلفت له واستحقت نفقتها بحسب
مبلغ ستة (600) درهم شهرياً ، ونفقة ابنته - بحسب مبلغ خمسة (500) درهم شهرياً ،
و بادانه لها نفقتها ونفقة البنت بحسب نفس المبالغ المذكورة شهرياً دون يمين ابتداء من تاريخ 20-06-2022
ومبلغ 1000 ألف درهم سنويًا عن قوسيحة الأتعاب الدينية ابتداء من تاريخ 19/05/2022 الكل مع الاستمرار في
الأداء إلى أن يعدل هذا الحكم أو يسقط حق المحكوم له بالنفقة ، مع النفاذ المعجل وتحميله المصائر ،
بهذا صدر في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت المحكمة تترکب من السادة :

الأستاذة : فرح شمسى
وكاتبة المحضر : توريبة الدرريوش

الرئيس

رئيسة
كاتبة المحضر

كاتبة المحضر

٢٠٢٢ / ٥ / ١٩

